

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٤١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق
بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء فرع توثيق رفح ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق
باسم فرع توثيق رفح ، التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء ،
والكائن مقره منطقة رفح - قسم شرطة رفح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠١٥

صدر فى ٢٣/١١/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند